فهذا اللفظ لا تعرض فيه لزمان اصلا بل هو صادق سواء كانت الخمرية موجودة ام لا فاطلاق الخمر
في هذه القضية حقيقة لانه لم يقصد به غير معناه والحكم عليه بالتحريم بالنسبة الى حاله اتصافه
بالخمرية لا قبله ولا بعده فلا مجاز في ذلك وهكذا النصوص السابقة الحكم فيها على من اتصف
بالزنا والسرقة والاشتراك بالنسبة الى حال اتصافه بذلك حاضرا كان او مستقبلا وقد يطلق
اسم الفاعل باعتبار ما كان عليه وهو مجاز على الاصح وباعتبار ما يؤول اليه وهو مجاز قطعا
فقد ظهر ان المناط في الاطلاق الحقيقي حال التلبس لا حال النطق والحاصل ان اسم الفاعل حقيقة
في شخص متصف بحدث حين قيامه به ومجاز فيما سيتصف به وكذا فيما مضى اتصافه به على الصحيح
وفي البحر للزركشي ان كونه مجازا بالنسبة الى المستقبل محله ما اذا كان وصفا لمخلوق فاستحالة
موصوف في الازل بالخالق والرازق حقيقة وان قلنا صفات الفعل من الخلق والرزق ونحوهما
حادثة انتهى وفيه نظر والتحقيق ان الاطلاق الحقيقي هو اطلاق قولنا قادر على الخلق قادر
على ايصال الرزق واما اطلاق الخالق على القادر على الخلق قبل وجود الفعل وهو الخلق
وكذا اطلاق الرازق بمعنى القادر على ايصال الرزق قبل ايصاله فيظهر ان الكلام فيه كالكلام
في تسمية كلامه تعالى في الازل خطابا قبل وجود المخاطب واسماعه فيجري فيه الخلاف فيها

تنبيه من المسائل المبنية على كون اسم الفاعل حقيقة في الحال مجازا في غيره
مسئلة رجوع البائع في سلعته بفلس المشتري لحديث الشافعي وابي داود ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه ان قلنا ان البائع صاحبه باعتبار ما مضى حقيقة رجع والا فلا
ويتعين الحمل على المستعير كما ذهب اليه ابو حنيفة والجواب انه وان كان مجازا فقد قام الدليل
على ارادته كرواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع
ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ومنها مسئلة خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فالحنفي يقول المتبايعان حقيقة في المتلبسين
بالعقد فهو المراد في الحديث والغاية فيه تفرقهما باللفظ والشافعي يقول المراد بالمتبايعين
من صدر منهما البائع وانقضى وان كان مجازا والغاية التفرق بالابدان لان الدليل دل على ارادة
ذلك كرواية الصحيحين اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب وكرواية الدارقطني حتى يتفرقا
من مكانهما ويؤيده فعل ابن عمر راوي الحديث ففي الصحيحين قال نافع كان ابن عمر اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع **قوله** وقيل انطرا على المحل هو قول رابع حاصله
تنقيح لمحل الخلاف وهو ان محله ما اذا لم يطرا على محل الوصف وصف وجودي يناقض الاول فان طرا لم يسم
بالاول اجماعا اي حقيقة بل مجازا من اطلاق احد الضدين وارادة الاخر هذا المرجوح عند المصنف هو
ما صرح به الآمدي في الاحكام فانه قال ان تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما للقيام والقعود السابق

غير جائز باجماع المسلمين واهل اللسان اي حقيقة كما يدل عليه صدر كلامه وما صرح به
في الاحكام هو ما اقتضاه كلام المحصول واتباعه وقد اعتمده الزركشي والبرماوي في شرح
الفية فينبغي حمل اطلاق من اطلق الخلاف عليه وتعليل الشارح اصحية الاطلاق بانه لا
يظهر بين محل الاجماع وبين غيره فرق محل نظر اذ لا يرد نقل الاجماع بعدم ظهور الفرق ولا يلزم
من عدم ظهور الفرق لو اخذ او جمع عدمه في نفس الامر **قوله** وانما صرح بالمخالف يعني
ثعلبا وابن فارس **لغرابة النقل** قد وافقهما في نفي الترادف الزجاج وابو هلال العسكري وصنف
كل منهما كتابا منع فيه الترادف وسمى العسكري كتابه الفروق فيفرق بين الانسان والبشر
بما ذكره الشارح وبين قعود وجلوس بان القعود ما كان عن قيام والجلوس ما كان عن نوم ونحوه
لدلالة المادة على معنى الارتفاع قال ذهب المحققون من العلماء واشار اليه المبرد وغيره انتهى
وقد حكى عن ابن خالويه انه قال بمجلس سيف الدولة احفظ للسيف خمسين اسما فقال ابو علي ما احفظ
الا اسما واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه وابن الهندي والصارم والرسوب والمخذم وجعل
يعدد فقال ابو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة انتهى ولا يلزم من
ذلك قول ابي علي بنفي الترادف في نحو جلوس وقعود واسد وسبع مما لا يتأتى فيه كونه من قبيل
الاسم والصفة **قوله** للحاجة اليه في النظم اي لاقامة الوزن والقافية **وفي السجع**
للقافية وقوله **مثلا** للتنبيه على ان من فوائده ايضا الجناس فقد يقع باحد المترادفين
دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون **قوله** اي
اللفظ الدال عليه اي على المحدود لما كان الحد هو اللفظ المعرف للماهية كان المتبادر من الحد
اللفظ ومن المحدود المعنى فاقتضى ذلك بيان ان المراد بالمحدود هنا اللفظ الدال اجمالا
بقرينة ان الترادف من صفات الالفاظ لا المعاني **قوله** ومقابل هذا مبتدأ خبره قول
البيضاوي **قوله** كما اشار اليه المصنف بقوله والحق قوله يعني المؤكد تنبيه على ان
المقوي هو المؤكد والتأكيد تقوية لا مقوى فاراد البيضاوي قوله والتابع لا يفيد عقب قوله
والتأكيد يقوي الاول ظاهر في ان المراد ان التابع نحو لبن ولبطان لا يفيد شيئا لا تقوية ولا
غيرها كما حمله عليه المصنف في شرح المنهاج ثم قال عقبه والتحقيق ان التابع يفيد التقوية فان العرب
لا تضعه سدى ثم قال فان قلت فصار كالتأكيد لانه ايضا يفيد التقوية قلت التأكيد
يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز ثم قال وايضا فالتابع من شرطه ان يكون على زنة المتبوع
والتأكيد لا يكون كذلك قوله **وكانه** يعني البيضاوي **اراد ما في المحصول** فلم ينف افادة
التابع التقوية كما فهمه عنه المصنف فلم يخالف ما قال المصنف انه الحق لكن عبارة المحصول واما
المؤكد فانه لا يفيد غيره فائدة المؤكد بل يفيده تقوية والفرق بينه وبين التابع كقولنا شيطان
لبطان ان التابع وحده لا يفيد بل شرط كونه مفيدا تقدم الاول عليه انتهت وظاهرها يوافق ما قاله

Copyright © King Saud University